أصدر العاهل الأردنى، الملك عبد الله الثانى، اليوم الخميس، مرسوماً ملكياً بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة اعتباراً من غد الجمعة.
وذكر بيان صادر عن الديوان الملكى الأردنى، أن مرسوماً ملكياً صدر بإرجاء اجتماع مجلس الأمة فى دورته العادية حتى 26 أكتوبر المقبل, طبقا لوكالة أنباء الشرق الاوسط.
وكانت نقابة المحامين الأردنيين قد أصدرت بيانًا استنكرت فيه إصدار مجلس النواب قانونًا يتضمن مادة تجرم ادعاءات الفساد دون إثبات وتفرض غرامات مالية عالية بحق مدعيها، ورأت النقابة أن هذه المادة "تحصين للفساد" ومخالفة للدستور.
وقالت النقابة: "المادة 23 من قانون هيئة مكافحة الفساد "بمثابة تحصين للفساد في الأردن وتعدي على حق المواطنين في التعبير والحصول على المعلومات التي تهمهم في شئون حياتهم والدفاع عن حقوقهم كما فرضها وأقرها الدستور وأهمها مكافحة الفساد".
وأضاف بيان النقابة: "حماية بعض الأشخاص أصحاب السلطة والنفوذ من المفسدين الذين تثور حولهم شكوك بالفساد هو نقيض الاستقرار والأمن والأمان".
وأردف: "المادة تنطوي على مخالفة دستورية لأحكام المادة 15 من الدستور التي تكفل للأردنيين الحق في إبداء رأيهم بأي مسألة بحرية ودون أية قيود كما أنها تمس حرية الصحافة والنشر التي كفلها الدستور".
وجاء في البيان: "الصحافيون والمدونون والنشطاء أصبحوا مهددين بالتعرض للمساءلة القانونية ودفع غرامة باهظة قد تصل إلى 60 ألف دينار (نحو 85 ألف دولار) في حالة نشر أو إشاعة أي أخبار أو معلومات حول وقائع الفساد".
وأقر مجلس النواب الأردني الثلاثاء المادة 23 من مشروع القانون المعدل لهيئة مكافحة الفساد وهي معروضة الآن أمام مجلس الأعيان لاقرارها.
وتقول المادة مثار الجدل في نصها: "كل من أشاع أو عزا أو نسب دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك بأي وسيلة علنية كانت أيًا من أفعال الفساد المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون أدى إلى الإساءة لسمعته أو المس بكرامته أو اغتيال شخصيته عوقب بغرامة لا تقل عن 30 ألف دينار (نحو 43 ألف دولار) ولا تزيد على 60 ألفا (نحو 85 ألف دولار)".

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 29/09/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com